

Distr.: General
15 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل رفق هذا تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق. وقد شكّل الفريق عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

* قُدمت الوثيقة في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات دون إبداء التفسير المطلوب بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء، الذي قررت فيه الجمعية أنه إذا قُدم تقرير في وقت متأخر، فإنه ينبغي إيراد أسباب هذا التأخر في حاشية للوثيقة.



تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

موجز

شهد العقد الماضي تغيرات كبيرة طرأت على الساحة الأمنية الدولية ترتبت عليها آثار مואكبة لها في مجالات عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة. وكانت لهذه التغيرات بصمتها على مجال التحقق عموماً، وأدت إلى التشديد بقدر أكبر على الامتثال للواجبات الناشئة عن المعاهدات والاتفاقات والالتزامات القائمة. كما أسفرت هذه التغيرات عن تعزيز الوعي بالحاجة إلى التصدي لعدم الامتثال عن طريق ترتيبات نافذة، وإلى بناء القدرات الوطنية على تنفيذ تلك الترتيبات تنفيذاً أتم وأكثر فعالية.

وبناء على طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٦٠/٥٩، شكّل الأمين العام فريقاً من الخبراء الحكوميين لإعداد دراسة عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق. وكانت مسألة التحقق قد سبق تناولها على نحو شامل في تقريرين سابقين أعدهما خبراء من الأمم المتحدة في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥. واتخذ الفريق الحالي هذين التقريرين نقطة انطلاق له، فتناول مسألة التحقق بنهج انتقائي، باحثاً فيما استجد من تغيرات في عشر سنوات مضت ومتبيناً الاتجاهات والتطورات الجديدة على الساحة.

ويلقي الخبراء نظرة متأنية على الغرض من التحقق؛ وتطوره المفاهيمي؛ وتطور طرائقه وإجراءاته والتكنولوجيات المرتبطة به؛ وآليات التحقق والامتثال. ويقدم الفريق ٢١ توصية عامة لكي تُعرض على الدول الأعضاء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو الأمم المتحدة، للنظر الفعلي فيها.

المحتويات

الفقرات الصفحة

٤	تصدير بقلم الأمين العام .
٥	كتاب الإحالة .
١١	قائمة بالعروض التي قدمها محللون ومهنيون عاملون في مجال التحقق، من الأمم المتحدة ودولها الأعضاء والمؤسسات التابعة لها، ومن معاهد ورابطات غير حكومية للبحوث .
١٣	٨-١	مقدمة - أولاً
١٥	٢٣-٩	الغرض من التحقق - ثانياً
٢٠	٤٠-٢٩	تطور مفهوم التحقق منذ عام ١٩٩٥ .
٢٢	٥٧-٤١	طرائق التحقق وإجراءاته والتكنولوجيات المرتبطة به .
٢٦	٧١-٥٨	آليات التحقق والامتنال - خامساً
٣٠	٧٢	التوصية الختامية - سادساً

تصدير بقلم الأمين العام

شهد عقد التسعينات من القرن الماضي تفاعلا وثيقا بين جهود التحقق من الامتثال والمكاسب الهائلة التي تحققت في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة على الصعيد المتعدد الأطراف. وبدا لنا أن عصرا جديدا من التعاون العالمي لكفالة التنفيذ الفعال للمعاهدات قد بزغ فجره - فقد نصت اتفاقية الأسلحة الكيميائية على أشمل ترتيبات للتحقق خرجت إلى النور بشأن اتفاق لترع السلاح، وكان تشكيل اللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بمثابة إشارة البدء لإنشاء شبكة عالمية لمحطات الرصد ونظام عالمي للاتصالات لم يسبق له مثيل من حيث النطاق. وسُلط الضوء على هذا الاتجاه في تقريرين شاملين صدرا عن الأمم المتحدة وأعدهما خبراء حكوميون عن التحقق في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥. وحظي التحقق بالقبول كأداة لتعزيز اتفاقات نزع السلاح مما يوطد السلام والأمن الدوليين.

غير أن هذا المد انحسر في السنوات الأولى من القرن الحالي، وأصبحت العبارة الشهيرة التي كانت شعارا لفترة الحرب الباردة، "ثق وتحقق"، عبارة فقدت بريقها. ولهذا، فإنه مما يبعث على الارتياح أن نلاحظ أن هذا التقرير، وهو الثالث في هذه السلسلة، اعترف بخبو هذا الانطباع. ويؤكد التقرير ضرورة التحقق من الامتثال للاتفاقات والمعاهدات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بالأسلحة، وهو يسلط الضوء على المسؤولية الواقعة على عاتق الدول عن الامتثال لتلك الالتزامات. ويقر التقرير أيضا بالسرعة الكبيرة التي تُطبق بها ضروب التقدم التقني على التزامات التحقق والامتثال. ويشدد التقرير على أن هناك مجالات جديدة للتعاون الدولي، مثل الضوابط المعروضة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تدعو إلى الابتكار في مجال رصد الامتثال على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

والخبراء لا يقدمون حلولا محددة في مجال التحقق من القواعد الدولية المتعلقة بالأسلحة، لكنهم يرون أن التوصل إلى حلول أمر ممكن. ومن شأن هذه الحلول أن تولّد المزيد من الثقة فيما بين الدول. إنني أشاطر الخبراء أملهم الذي أعربوا عنه في توصية الفريق الختامية التي يدعون فيها الدول الأعضاء إلى أن تنظر فعليا في كيفية تطوير التوصيات الإحدى والعشرين للفريق. ويظل لب مقصدنا هو بناء جسور من الثقة فيما بين الدول. ويمكن بناء وتعزيز هذه الثقة من خلال فعالية التحقق والامتثال والرصد.

كتاب الإحالة

[٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧]

أنشرف بأن أحيل رفق هذا تقريرَ فريق الخبراء الحكوميين عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق. وقد شكّل الفريق عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وترد أسماء الخبراء المعيّنين في الفريق في نهاية هذه الرسالة.

ومن دواعي سروري أن أبلغكم، بصفتي رئيساً للفريق، بتوصلنا إلى توافق في الآراء بشأن هذا التقرير. وقد تسنى لنا ذلك من خلال مزيج من الاجتماعات المباشرة، والاتصالات الإلكترونية والهاتفية - وهو النهج الذي هياً المزيد من الوقت والفرص لمواصلة المشاورات والمناقشات. وقد تمكّن الفريق بفضل هذه المشاورات والمناقشات من تسوية الخلافات الأخيرة في الرأي بشأن النص.

أعمال الفريق

عقد الفريق في العام الماضي ثلاث دورات: دورة في نيويورك في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛ ودورة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ ودورة في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

وقد أثرى العديد من أعضاء الفريق مداولاته بعروض قدمها كل منهم في مجال خبرته الفنية في ميدان التحقق والامتثال. واستمع الفريق أيضاً، أثناء انعقاد هذه الدورات، إلى عروض قدمها محللون ومهنيون عاملون في مجال التحقق تابعون للأمم المتحدة، ودولها الأعضاء والمنظمات المرتبطة بها، فضلاً عن عروض قدمتها معاهد ورابطات غير حكومية للبحوث. ويود الفريق أن يعرب عن امتنانه لهؤلاء الخبراء للمساهمات التي قدموها. وملحق بهذه الرسالة قائمة بالعروض التي استمع إليها الفريق.

وفي آخر أيام الدورة الثالثة، ارتأى الفريق أنه بحاجة إلى المزيد من الوقت لمواصلة العمل على إخراج مشروع النص. وأنجز قدر كبير من العمل الجاد، وأتفق على ألا يكون اختتام الاجتماعات الرسمية المباشرة إيذاناً بتوقف كافة الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق آراء بشأن النص. وبناء على ذلك، عهد الفريق إلى رئيسه بمهمة مواصلة المشاورات بالسبل الإلكترونية من أجل تسوية نقاط الخلاف المعلقة بشأن النص قبل حلول الموعد الرسمي لتقديم التقرير.

وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قمتُ، بناءً على طلب رئيس اللجنة الأولى للجمعية العامة، بتقديم تقرير مؤقت إلى اللجنة عن أعمال الفريق. وقد أوضحت لأعضاء اللجنة الأولى، في هذا التقرير، أنه بالرغم من انقضاء الفترة الزمنية المخصصة للدورات الرسمية، فإن الفريق لا يزال عازماً على مواصلة العمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التقرير، لا سيما وأن مثل هذا التوافق يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في إرساء رؤية موحدة عن دور التحقق فيما يتعلق باتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، شجعت الجمعية العامة الفريق، في مقرها ٥١٤/٦١، على الوصول بعمله إلى نتيجة متفق عليها في أقرب وقت ممكن، وقررت أن تدرج البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق" في جدول أعمال دورتها التالية. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، توصل الفريق إلى اتفاق بشأن النص المرفق بكتاب الإحالة هذا. وأود أن أشير إلى أن الفريق اضطلع بأعماله الفنية خلال عام ٢٠٠٦. وبناءً على ذلك، فإن التقرير بفحواه هذا يتناول مسائل تتصل بالتحقق حتى آب/أغسطس ٢٠٠٦.

وقد حظي أعضاء الفريق أثناء المداولات التي جرت في عام ٢٠٠٦، في الاجتماعات الرسمية وعملية المشاورات التي تمت لاحقاً بالسبل الإلكترونية، بدعم قوي من جانب وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح. ويود أعضاء الفريق الإعراب عن امتنانهم له لتذكيره بإيادهم مراراً بأهمية عملهم في الوقت الراهن ولتشجيعه المتواصل لهم على التوصل إلى نتيجة متفق عليها.

كما يود الفريق أن يعرب عن تقديره للمساهمات الثمينة التي قدمها ثلاثة من خبراء التحقق، من منظومة الأمم المتحدة ومن خارجها على حد سواء، عملوا كاستشاريين للفريق وهم: مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛ ونائبة مدير مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق؛ ومدير المركز الكندي للامتنال للمعاهدات بجامعة كارلتون في أوتاوا. ويود الفريق كذلك الإعراب عن تقديره لرئيس فرع الرصد وقواعد البيانات والمعلومات بمكتب شؤون نزع السلاح، الذي عمل أميناً للفريق، ولغيره من موظفي الأمانة العامة الذين استفاد الفريق من خبراتهم.

(توقيع) جون باريت

رئيس الفريق

ترد فيما يلي أسماء الخبراء الحكوميين المعيّنين في الفريق:

ماساهيكو أسادا

أستاذ القانون الدولي

كلية الدراسات العليا في الحقوق، جامعة كيوتو

كيوتو، اليابان

جون باريت

المدير العام

مكتب التخطيط الاستراتيجي

وزارة الخارجية والتجارة الدولية الكندية

أوتاوا

فولوديمير بيلاشوف

المدير

المديرية العامة لتحديد الأسلحة والتعاون العسكري - التقني

وزارة الخارجية الأوكرانية

كييف

مايكل بيونتينو

رئيس وحدة تحديد الأسلحة التقليدية والتحقق

وزارة الخارجية الألمانية

برلين

شوي هونغ - غي

المستشار

البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

نيويورك

ماكييل كوميرينك

نائب المدير المعني بالانتشار النووي وعدم الانتشار

وزارة خارجية جنوب أفريقيا

بريتوريا

فيليب إيريرا

نائب المدير، مركز التحليل وتخطيط السياسات

وزارة خارجية فرنسا

باريس

سالي ك. هورن

كبير مستشاري مساعد الوزير

مكتب التحقق والامتثال والتنفيذ

وزارة خارجية الولايات المتحدة

واشنطن العاصمة

سامانثا جوب

سكرتير أول

البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

نيويورك

بابلو ماسيدو

نائب الممثل الدائم للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جنيف

ر. كارلوس سيرسال دي سريسانو

سفير الأرجنتين لدى جنوب أفريقيا

بريتوريا

بيورن سكالالا

السفير

وزارة خارجية السويد

ستوكهولم

تشوكا أوديدييا

الوزير

البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة

نيويورك

فيكتور ل. فازيلييف
نائب المدير، إدارة المنظمات الدولية
وزارة خارجية الاتحاد الروسي
موسكو

أروني ويدجوردان
الممثلة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا
فيينا

دجانغ يان
المدير العام، إدارة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
وزارة خارجية الصين
بيجين

قائمة بالعروض التي قدمها محللون ومهنيون عاملون في مجال التحقق، من الأمم المتحدة ودولها الأعضاء والمؤسسات التابعة لها، ومن معاهد ورابطات غير حكومية للبحوث

فولكر بيك، منسق الخبراء المعنيين بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

أوليفيا بوش، زميلة أبحاث أقدم، برنامج الأمن الدولي، معهد تشاثام هاوس [Chatham House] (المعهد الملكي للشؤون الدولية)، لندن. قضايا عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما في ضوء قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إيوين بيوكانان، مسؤول شؤون الإعلام، لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش. التحقق في الأمم المتحدة: العراق - أسلحة الدمار الشامل.

مايك بويسون، عضو فريق الخبراء المعني برصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٥٤ (٢٠٠٦). الجزاءات وحظر الأسلحة.

كريستوف كارل، نائب المدير، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، مكتب الأمم المتحدة في جنيف. القذائف.

مايكل كاساندر، رئيس فرع الرصد وقواعد البيانات والمعلومات، إدارة شؤون نزع السلاح. أعمال إدارة شؤون نزع السلاح في مجال التحقق.

باولا أ. ديستر، مساعد وزير خارجية الولايات المتحدة لشؤون التحقق والامتثال والتنفيذ. نموذج ليبيا: الالتزام والتحقق الاستراتيجيان.

أدريان غيتا - دومينيكا، مستشار أقدم معني بالصناعة، الهيئة الوطنية الكندية. التحقق من خلال التفتيش الموقعي الروتيني للمرافق الصناعية. بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية: وجهات نظر يقدمها مفتش سابق.

سيلوين جيزوفسكي، مسؤول التنسيق والتخطيط الاستراتيجي، مكتب الأمين التنفيذي، اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. نظام الرصد العالمي.

بيير غولدشميت، عضو مجلس إدارة رابطة فينسوت للشؤون النووية [Association Vinçotte Nucléaire] ولجنتها التنفيذية، أستاذ زائر بمؤسسة صندوق كارنيغي للسلام الدولي، والنائب السابق للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومدير إدارة الضمانات السابق بالوكالة: القضايا النووية.

مايكل كريون، عضو مؤسس لمركز هنري ل. ستيمسون، واشنطن العاصمة. البرنامج التعاوني للحد من المخاطر.

غلين ماكدونالد، منسق الحولية، باحث أقدم، الدراسة الاستقصائية عن الأسلحة الصغيرة. التحقق، بما فيه أوجه الرصد والإبلاغ والتفتيش وبناء الثقة المنطبقة على الاتفاقات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

هورست ريبس، مدير التحقق، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. عملية التحقق.

إيمي سميثون، زميل أقدم بمركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، واشنطن العاصمة. قضايا تتصل بانتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

هوارد ستوفر، رئيس الشؤون الإدارية والمعلومات، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. المستجندات التي طرأت على طرائق التحقق من الامتثال وإجراءاته والتكنولوجيات المرتبطة به، في ضوء التجارب الدولية.

ماري ويرهام، اللجنة الدولية لحظر الألغام الأرضية، المنسقة السابقة لمرصد الألغام الأرضية. تطور التحقق والامتثال لاتفاقية حظر الألغام.

توم بيل، المدير المعني بالتكنولوجيا والتقييم، مكتب التحقق والامتثال والتنفيذ، وزارة خارجية الولايات المتحدة. المنهجيات والتكنولوجيات التعاونية لتقييم التحقق والامتثال.

جان باسكال زاندرز، مشروع منع الأسلحة البيولوجية. التحقق لدعم منع الأسلحة المسببة للمرض: التحديات والخيارات.

غوستافو زلاوفينين، ممثل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لدى الأمم المتحدة، ومدير مكتب الوكالة بنيويورك. المستجندات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالتحقق.

أولا - مقدمة

١ - في السنوات الإحدى عشرة التي مضت منذ صدور آخر تقرير للأمم المتحدة أعده فريق للخبراء عن التحقق (A/50/377)، طرأت تغيرات كبيرة على الساحة الأمنية الدولية وما لها من آثار واكتبتها في مجالات عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة. وألقى الإرهاب العالمي بظلاله الكثيية على العديد من الدول، مما عزز الشواغل المتعلقة بإمكانية حصول الإرهابيين على أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية واستخدامهم إياها. واكتُشف وجود شبكة دولية تعمل في الخفاء لشراء التصميمات والمواد والتكنولوجيات المتصلة بالأسلحة النووية. وحدث عدم امتثال للواجبات الناشئة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقات الضمانات النووية وأعلنت إحدى الدول انسحابها من المعاهدة. وأحرز تقدم في مجال التكنولوجيا الحيوية وعلوم الوراثة كانت له انعكاسات عميقة الأثر بالنسبة لتحديد الأسلحة البيولوجية والتكسينية. ومن دواعي القلق أيضا في هذا السياق انتشار القذائف، حيث حصل عدد أكبر من الدول على المعارف والقدرات اللازمة لاستحداث وإنتاج ونشر سبل الإيصال، بما فيها القذائف، وغيرها من النظم الآلية التي يمكن استخدامها لزعزعة الاستقرار. ويتزايد كذلك خطر إساءة استعمال التكنولوجيات والمواد ذات الاستخدام المزدوج.

٢ - وفي مجال الأسلحة التقليدية، تفاقمت الصراعات المسلحة في مناطق عدة من جراء نقل أنواع معينة من الأسلحة من مصادر خارجية بطرق غير مشروعة، لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبما في ذلك أسلحة أكثر تطورا وقدرة على إحداث الدمار.

٣ - وترتبت على هذه التغيرات التي طرأت على الساحة الأمنية الدولية آثار في مجالات عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، فضلا عن تدابير بناء الثقة والتحقق. ويتزايد، إضافة إلى ذلك، التشديد على امتثال الدول كافة امتثالا تاما للواجبات الواقعة على عاتقها بمقتضى المعاهدات والاتفاقات والالتزامات القائمة؛ كما يتنامى الوعي بأهمية التصدي لعدم الامتثال^(١)، وبناء القدرات الوطنية على تنفيذ تلك المعاهدات والاتفاقات والالتزامات على نحو أكمل وأكثر فعالية. وقد أدى ذلك إلى تجدد المناقشات بشأن الغرض من التحقق، ومدى فعاليته وأهميته كوسيلة لتعزيز الامتثال ولردع حالات عدم الامتثال والكشف عنها والمساعدة في التصدي لها.

(١) يُستخدم مصطلح عدم الامتثال في سياق هذا التقرير بمعناه العام لا بالمعنى المحدد له في أي معاهدة بعينها، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

٤ - وشهد العقد الماضي تطورا مستمرا في السبل التقنية اللازمة للتحقق، مما أتاح طائفة أكبر من الأدوات التي يمكن استخدامها، بما في ذلك الأدوات التي يمكن أن تكون في متناول عدد أكبر من الدول والمنظمات. وأسفر التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت على وجه الخصوص، إلى تزايد ملحوظ في توافر المعلومات ذات الصلة، وإلى إتاحة تلك المعلومات لا للدول والمنظمات الدولية فحسب، بل للمجتمع المدني أيضا. وأدى ذلك أيضا إلى مواجهة تحديات تتعلق بالكم الضخم من المعلومات المتوافرة وتفاوت نوعية هذه المعلومات. بيد أن هذا التقدم تمخض، في الوقت نفسه، عن تحسن هائل في القدرة على جمع البيانات، وتجهيزها والبحث عنها واسترجاعها، مما يسّر التعرف على المعلومات ذات الأهمية بالنسبة لعملية التحقق.

٥ - وتزايدت فرص الحصول على المعلومات ذات الأهمية بالنسبة لعملية التحقق بفعل التقدم الذي شهده مجال الاستشعار من بعد، بما في ذلك بالسواتل وعن طريق الجو، والتوسع في توفير أجهزة الاستشعار من بعد للاستهلاك التجاري بتكلفة معقولة. كما زادت التقنيات المحسنة لأخذ العينات وتحليلها من قدرة الدول على جمع المعلومات ذات الأهمية لأغراض التحقق.

٦ - وقدمت الوكالات الدولية وهيئات التحقق الدائمة والترتيبات الثنائية والإقليمية القائمة للتحقق والرصد بتجارها وخبراتها المتراكمة إسهامات قيمة أثرت أعمال التحقق وساعدت في إعطاء زخم لعملية استحداث نهج وطرائق وتكنولوجيات جديدة في هذا المجال. وبدأ عدد متزايد من الموظفين في اكتساب الخبرة في مجال التحقق، بطرق منها العمل كمفتشين في المواقع في شتى المجالات، مما يتيح لعدد أكبر من الدول فرصة الاضطلاع بدور في عمليات التحقق.

٧ - بيد أن عملية التحقق تعترضها أيضا بعض العوائق. فقد طُرحت أسئلة عن مدى فعالية نهج التحقق وتكنولوجياته ومنهجيته في الكشف في الوقت المناسب عن حالات عدم الامتثال لأنواع معينة من الواجبات. وتبين تجارب قريية العهد أن الأعمال التي تُنفذ بغرض انتهاك الواجبات المتعلقة ببعض أنواع الأنشطة، بما فيها أنشطة شراء وتطوير المواد ذات الاستخدام المزدوج وأصناف معينة من الأسلحة، قد لا يتسنى الكشف عنها أو تأكيد عدم مشروعيتها. ولا بد إذن من التوصل إلى توازن ملائم بين احتياجات التحقق من جهة، وبين الشواغل المشروعة المتعلقة بالأمن الوطني والملكية التجارية من جهة أخرى. وقد تكون قدرة الدول على تنفيذ واجباتها قاصرة؛ فبعض الدول يواجه، على سبيل المثال، مشاكل خطيرة

فيما يتعلق بالرصد وتطبيق الضوابط القانونية على أنشطة الأفراد والكيانات غير الحكومية داخل أراضيها.

٨ - ومراعاة لضرورة عدم تكرار العمل الذي قام به الفريقان السابقان (انظر A/45/372 و Corr.1 و A/50/377) وللمبادئ التوجيهية للجمعية العامة عن كتابة التقارير، أُتبع في هذا التقرير نهج انتقائي لا جامع عند تناول مسألة التحقق. وفي إطار هذه البارامترات، سعى الفريق إلى التركيز بوجه خاص على ما طرأ من تغييرات في العقد الماضي منذ صدور التقرير الأخير، وعلى التغيير الذي حدث في نهج المجتمع الدولي إزاء التحقق وفهمه له، وذلك للوقوف على الاتجاهات والاحتياجات الجديدة. ويشمل هذا النهج التحقق القائمة، فضلا عن النهج الناشئة التي تدعم عملية التحقق. وتحقيقا لهذه الغاية، قام الفريق بدراسة الغرض من التحقق؛ وتطور مفهوم التحقق منذ عام ١٩٩٥؛ وطرائق التحقق وإجراءاته والتكنولوجيات المرتبطة به؛ وآليات التحقق والامثال. وكان الهدف من دراسة "مجموعة أدوات" التحقق هو اقتراح مجالات جديدة قد يكون من المحدي بذل جهود إضافية فيها. ونظر الفريق، إلى جانب ذلك، في العوامل الرئيسية ذات الأثر فيما تبغيه الدول وتتوقعه من عملية التحقق، وفي كيفية الاستجابة لتلك التوقعات. وكان الهدف عموما هو إعداد تقرير يقدم توصيات تستشرف المستقبل، تُدعى الدول إلى دراستها والنظر فيها، والاضطلاع بها وهذا حق من حقوقها.

ثانيا - الغرض من التحقق

٩ - يُعتبر التحقق أداة لتعزيز الأمن الدولي. وهو يشمل جمع المعلومات، وتصنيفها وتحليلها لتقدير ما إذا كان طرف ما يمثل لواجباته أم لا. وقد تنشأ هذه الواجبات عن معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات، أو عن قرارات صادرة عن أجهزة مختصة متعددة الأطراف مثل مجلس الأمن.

١٠ - وصُممت أغلب نظم عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح بحيث تشمل ترتيبات للتحقق ثنائية أو متعددة الأطراف، رسمية وملزمة قانونا. وترسي هذه الترتيبات الإجراءات والمنهجيات والتكنولوجيات اللازمة لإجراء عملية التحقق ولمواجهة الشواغل المتعلقة بأنشطة الأطراف. وقد بدأت بعض الدول منذ عهد قريب في الاستعانة أيضا بترتيبات ذات طابع أقل رسمية.

١١ - ويجوز للدول وضع ترتيبات تعاونية للتحقق إما بشكل غير رسمي أو عن طريق إنشاء هيئات ثنائية أو متعددة الأطراف (بما في ذلك هيئات إقليمية) أو دولية. ويجوز لها، إضافة إلى

ذلك أو كبديل عنه، الاستعانة بوسائلها وطرائقها الوطنية الخاصة للتحقق. ويمكن للدول كافة الاستفادة من آليات التحقق التعاونية، لا سيما الدول ذات القدرات والموارد الوطنية المحدودة القاصرة عن إجراء أنشطتها الخاصة بالتحقق والرصد. ورغم أن بعض أشكال المشاركة في عملية التحقق قد تكون باهظة التكاليف، فإن الدول تستشعر قدرا كبيرا من الأمن وتحصل على مكاسب أخرى من عضويتها في المعاهدات.

١٢ - ولا توجد وسيلة واحدة من وسائل التحقق تنطبق على جميع الاتفاقات. فالأطراف في كل من الترتيبات أو المعاهدات أو الاتفاقات تقوم باختيار السبل التي تعتبرها لازمة وفعالة ومقبولة من بين طائفة من أدوات التحقق. وتشمل العوامل التي تؤثر على تصميم ترتيبات التحقق طبيعة الواجبات والأنشطة التي يتعين التحقق منها؛ وشواغل الأمن الوطني؛ والمخاطر المرتبطة بعدم الامتثال والأثر المحتمل المترتب عليه؛ وسجل الأطراف المعنية؛ ودرجة الثقة القائمة بين الأطراف؛ والحفاظ على سرية المعلومات التجارية؛ والمكاسب المتأتية من سبل التحقق المطروحة وتكلفتها؛ وتوافر الموارد البديلة أو الإضافية بما فيها سبل وطرائق التحقق الوطنية؛ وضرورة تجنب إساءة استخدام عملية التحقق أو استغلالها؛ ومبدأي المعاملة بالمثل والحياد. وقد تختلف درجة الأهمية التي توليها كل دولة من الدول إلى هذه العوامل.

١٣ - إن اعتماد عمليات تحقق متعددة الأطراف تُنفذ بمقتضى المعاهدات هو هدف منشود. وبوسعه أن يعزز المصداقية، ويشجع انضمام الدول كافة إلى المعاهدات، ويجمع بين كل الدول الأطراف في مسعى مشترك، ويساعد على إرساء الشفافية وبناء الثقة ويسر الامتثال للواجبات، وبإمكانه أيضا تسهيل اتخاذ الهيئات المنفذة، والجمعية العامة ومجلس الأمن الإجراءات المناسبة، متى استلزم الأمر ذلك، لحمل الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها مرة أخرى. بيد أنه يُخشى ألا تكون هذه الترتيبات ملائمة أو قابلة للتطبيق دوما.

١٤ - ووجود الإرادة السياسية، لدى الدول لتنفيذ الواجبات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار، وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، بما في ذلك تدابير بناء الثقة، والمشاركة فيما يتصل بها من ترتيبات للتحقق، متى انطبق ذلك، يعد أمرا حيويا. ويتجسد ذلك في استعداد الدول لتبادل المعلومات، وتخصيص الموارد واستخدام آليات التحقق المتوافرة والتصدي لحالات عدم الامتثال. ولئن اتسمت ترتيبات التحقق بقدر كاف من المرونة والحزم، لتسنى لها مواجهة الأزمات، في حالة نشوئها، والتغلب عليها.

١٥ - وثمة منظمات دولية عدة تضطلع بدور في مجال الرصد والتحقق على الصعيد المتعدد الأطراف. فالوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، على سبيل المثال، تساهمان في زيادة فعالية التحقق بسبل منها تعزيز الأنشطة التدريبية، واستخدام الموارد

المخصصة للرصد والتحقق الاستخدام الأمثل، والاحتفاظ بقواعد بيانات ضخمة في مجال تخصص كل منهما يمكن الاطلاع عليها، وتوفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات للدول المشاركة حتى يتسنى لها الامتثال التام لواجباتها. إضافة إلى ذلك، تعكف اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حالياً على إرساء نظام دولي للرصد ووضع إجراءات للتفتيش الموقعي، ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ.

١٦ - وقد شاركت الأمم المتحدة، ولا تزال تشارك، في مجالات عدة من مجالات الرصد والتحقق. ويشمل ذلك التحقيق في الأنشطة المحظورة من خلال أعمال اللجنة الخاصة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في العراق؛ والتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية عن طريق الآلية التي وضعها الأمين العام؛ ورصد تطبيق حظر الأسلحة والجزءات التي يأذن بها مجلس الأمن؛ ورصد تنفيذ الدول لواجباتها من قبيل الواجبات الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتقديم المساعدة إليها في هذا الصدد.

١٧ - وتقوم الأمم المتحدة كذلك بتيسير جمع وتصنيف ونشر التقارير المعدّة عن تدابير بناء الثقة بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛ والتقارير السنوية المقدمة لإدراجها في سجل الأسلحة التقليدية؛ والتقارير السنوية المقدمة إلى نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية؛ والتقارير السنوية المطلوب تقديمها بموجب المادة ٧ من اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ والبيانات والمعلومات، بما فيها التقارير الوطنية، المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛ والتقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية والمقدمة عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٢/٥٩. إضافة إلى ذلك، يقدم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح معلومات عن الواجبات ذات الصلة بالمعاهدات والاتفاقات المبرمة والالتزامات المتعهد بها في مجالي عدم الانتشار ونزع السلاح وسبل التحقق من الامتثال لها.

١٨ - وتعد تقييمات الامتثال جزءاً لا يتجزأ من عملية التحقق. فالهدف من التحقق هو الكشف عن حالات عدم الامتثال، وردع الأطراف المحتمل ألا تلتزم بواجباتها، وبناء الثقة فيما بين أطراف الاتفاق. وترمي عمليات التحقق إلى الكشف عن حالات عدم الامتثال في وقت مبكر بحيث يتسنى للدول الأطراف التعامل مع الحالة بحمل الطرف المخالف على الامتثال لواجباته من جديد، والتصدي للتهديد الأمني الذي يشكله الانتهاك وبالتالي حرمان الطرف المخالف من المكاسب التي كان ينشدها من وراء عدم الامتثال. وتسعى عملية

التحقق أيضا إلى تعزيز الشفافية وفتح القنوات بين الأطراف مما يساعد على بناء الثقة فيما بينها. وبذلك يكون للتحقق دور مباشر في المساهمة في تعزيز الأمن على الصعيدين الدولي والوطني بتوفيره الضمانات بشأن امتثال الدول لواجباتها والتزاماتها.

١٩ - والقدرة على الكشف عن حالات عدم الامتثال وتقييمها بشكل سليم تتوقف على عوامل منها على سبيل المثال طبيعة الواجبات، ودقة اللغة التي تعبر عنها، وسبل الرصد المشمولة بالاتفاقات، وسجل الأطراف في مجال الامتثال والقدرات التحليلية. ويُضاف إلى هذه العوامل أيضا تكامل المعلومات المجمعة من مختلف المصادر ومدى قدرة المفتشين على النفاذ إلى المواقع التي تثير القلق. وبينما توكل إلى الهيئات الدولية مهمة التحقق من الامتثال، فإن مسؤولية إجراء تقييمات مدى الامتثال تقع في نهاية المطاف على عاتق الدول الأطراف.

٢٠ - وباستطاعة الدول أن تبرهن على امتثالها باتخاذ تدابير لبناء الثقة وضمان الشفافية، وتقديم معلومات إضافية إلى جانب الاشتراطات الأساسية التي يلزم الوفاء بها قانونا. وعلى النقيض من ذلك، فعلى الدول أن تأخذ في الاعتبار أن عدم مشاركتها في أنشطة التحقق أو مشاركتها الجزئية فيها أو تقاعسها عن ذلك قد يثير الشكوك حولها.

٢١ - ولكي يكون التحقق عامل ردع للدول يردها عن عدم الامتثال، لا بد أن تكون هناك عواقب واضحة ومؤكدة للتصرفات التي تُفسر على أنها عدم امتثال للواجبات. وعند الكشف عن حالات انتهاك لهذه الواجبات، يصبح الهدف هو حمل الطرف المخالف على الامتثال بما يتفق مع الأحكام المنصوص عليها في المعاهدة ذات الصلة وأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

٢٢ - ويجوز أن يكون عدم الامتثال عن غير قصد أو متعمدا. وفي حالة عدم امتثال الدول لواجباتها عن غير قصد، قد يكون السبب في ذلك عدم إدراكها التام لهذه الواجبات أو تفسيرها إياها تفسيراً خاطئاً. وفي مثل تلك الحالات، يمكن اسداء المشورة إلى تلك الدول وتشجيعها والتعاون معها بسبل منها بناء القدرات لحملها على الامتثال ومنع حدوث حالات عدم امتثال أخرى.

٢٣ - وفي حالات عدم الامتثال المتعمد التي تشكل تهديدا مباشرا لأمن الأطراف الأخرى، يلزم على الأرجح اتخاذ تدابير أكثر حزما. ويمكن تطبيق عدد من التدابير المتنوعة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية وتمشيا مع أحكام القانون الدولي، منها على سبيل المثال طلب توضيحات و ضمانات بموجب الأحكام التي تنص عليها المعاهدة، وبذل الجهود الدبلوماسية وغيرها من الجهود الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف، وعرض المسألة على مجلس الأمن للنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة بما فيها التدابير المنصوص عليها في الفصلين السادس

والسابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومن المهم التصدي لحالات عدم الامتثال بدون استثناء لكفالة دعم واسع النطاق وردع أية محاولات مماثلة في المستقبل.

التوصيات المتعلقة بالفرع ثانيا

التوصية ١

٢٤ - ينبغي، متى استصوب ذلك وانطبق على الحالة، أن تُصمم المعاهدات والاتفاقات والالتزامات المبرمة بشأن عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة ونزع السلاح بحيث يمكن إخضاعها للتحقق الفعال.

التوصية ٢

٢٥ - ينبغي تصميم نُهج التحقق بحيث يتسنى للأطراف في الاتفاق رصد الامتثال، والكشف عن حالات عدم الامتثال المحتملة وجمع الأدلة المتعلقة بها، وذلك قبل أن يهدد عدم الامتثال هذا الأهداف الأمنية الرئيسية للاتفاق. وبقدر ما تكون هذه الأهداف قابلة للتحقيق، فمن المستحسن أن تُدعم هذه المعاهدات والاتفاقات والالتزامات بمجموعة من إجراءات وسبل للتحقق تُوضع بما يلائم الصك وتُراعى فيها بالكامل طبيعة الاتفاق والعلاقات فيما بين الأطراف المحتملين فيه.

التوصية ٣

٢٦ - إذا قررت الدول عدم موثوقية التحقق من الامتثال بهذه الطريقة، فقد تود النظر في إبرام الاتفاق بسبل أخرى ملائمة.

التوصية ٤

٢٧ - يجوز تحليل قدرة طرائق التحقق القائمة وتلك التي يحتمل وضعها مستقبلا، على كشف حالات عدم الامتثال المتعمد الهامة أو كشف نمط معين من أنماط عدم الامتثال للواجبات.

التوصية ٥

٢٨ - يجوز إيلاء المزيد من النظر إلى الرد على حالات انسحاب أطراف من معاهدات عند إساءة استخدام الأطراف المنسحبة لتكنولوجياها وعمليات نقل التكنولوجيا للأغراض السلمية من أجل القيام بأنشطة محظورة تتعلق بالأسلحة، مع الإشارة على وجه

التحديد إلى حالات عدم الامتثال، ومواصلة عملية التحقق وحرمان الأطراف المخالفة من المكاسب التي قد تجنيها من جراء انتهاك التزاماتها.

ثالثاً - تطور مفهوم التحقق منذ عام ١٩٩٥

٢٩ - تطور مفهوم التحقق عما كان عليه في عام ١٩٩٥. ويشمل المفهوم الذي كان محل مناقشة فريق الخبراء عناصر أوسع نطاقاً من ترتيبات التحقق التقليدية. وتضطلع الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، بدور متزايد فيما يتصل بالأنشطة التي تندرج في إطار المفهوم الأعم للتحقق ومنها الأنشطة المرتبطة بالجهات من غير الدول.

٣٠ - وقد تمخضت الأنشطة التعاونية للحد من المخاطر (مثل برنامج نون - لوغار التعاوني للحد من المخاطر لعام ١٩٩١، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل) عن تدابير مبتكرة في مجالات الشفافية والإبلاغ والتحقق، تهدف إلى تقييم التنفيذ والامتثال. وساعدت هذه الاتفاقات على بناء الثقة على الصعيد الدولي بطرق منها إتاحة معلومات تتعلق بتنفيذها يمكن للجمهور الإطلاع عليها.

٣١ - كما تساعد تدابير ضمان الشفافية على بناء الثقة والأمن، ومنها على سبيل المثال التدابير الواردة في وثيقة فيينا، ومعاهدة الأجواء المفتوحة، ومدونة لاهاي لقواعد السلوك، وميثاق الأنديز من أجل السلام والأمن، والوثيقة المتعلقة بتدابير بناء الثقة وتوطيد الأمن في المجال البحري في البحر الأسود.

٣٢ - وباتت ضوابط تصدير السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وممارسات الترخيص باستيرادها أدوات متزايدة الأهمية. ويؤدي تطور سبل تتبع وتعقب الشحنات من المواد ذات الاستخدام المزدوج وعمليات نقلها، بما في ذلك الاستعانة بشهادات الاستعمال النهائي/المستهلك النهائي وشهادات الاستلام المصدّق عليها، إلى المساعدة في رصد امتثال الدول لواجباتها التي تلي عليها حظر النقل غير المشروع للسلع الخاضعة للرقابة ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

٣٣ - والمجتمع المدني، بما فيه قطاع الصناعة والقطاع المالي ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، يضطلع بدور متزايد في مجال إذكاء الوعي بمسائل عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الواجبات والالتزامات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالجزاءات والحظر على الأسلحة فضلاً عن تدابير بناء الثقة. كما أنه أصبح بمثابة الجهة التي توفر لأفراد المجتمع المعلومات عن الآثار المترتبة على هذه الواجبات

والالتزامات. وبإمكانه كذلك تقديم الموارد والخبرات إلى الدول التي قد تحتاج إلى المساعدة من أجل تنفيذ تلك الواجبات على الصعيد الوطني.

٣٤ - ويستعين المجتمع الدولي بالخطر على الأسلحة والجزءات التي يفرضها مجلس الأمن لوضع حد لتدفق الأسلحة أو نقلها أو حيازتها بطرق غير مشروعة في بلدان أو مناطق معينة، وذلك لخدمة السلام الدولي أو استجابة لاعتبارات إنسانية ملحة أو لمنع انتهاك حقوق الإنسان. ويعتمد مجلس الأمن على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، وعلى هيئاته وآلياته من أجل رصد تطبيق الحظر والجزاءات. وحظر الأسلحة وفرض الجزاءات وسيلتان تبلغان أقصى مستوى للفعالية إذا ما توافرت للدول كافة القدرات والإرادة اللازمة للامتثال لهما على نحو تام، واستوثق من أن الدول جميعها تمثل للواجبات المفروضة بموجبها. وتكنولوجيا ومنهجيات الرصد ذات التقنية البسيطة مفيدة بوجه خاص في رصد تنفيذ الحظر وتطبيق الجزاءات. وفي هذا الصدد، اضطلعت بعض المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، في حالات معينة، بدور غير رسمي في تحديد مواقع مخازن سرية للأسلحة التقليدية والكشف عن نقلها بطرق غير مشروعة.

٣٥ - وفي القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يطلب مجلس الأمن من الدول كافة تطبيق وإنفاذ التدابير الوطنية اللازمة، مثل التشريعات الجزائية والإدارية وضوابط التصدير والرقابة على الحدود والجمارك، من أجل منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. واستحدث المجلس، بما في ذلك عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرار نفسه، أساليب مبتكرة لرصد الامتثال لهذه الواجبات منها إعداد التقارير الوطنية. وقد أظهر تطبيق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) افتقار بعض الدول إلى القدرة على تنفيذ هذه الواجبات حتى وإن توافرت لديها الرغبة في ذلك. وفيما تشرف اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على تنفيذ القرار، لا تزال هناك حاجة إلى مساعدة بعض الدول حتى يتسنى لها تفهم واجباتها والوفاء بها.

التوصيات المتعلقة بالفرع ثالثاً

التوصية ٦

٣٦ - قد تود الجهات القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول والمجموعات الإقليمية المعنية من أجل تطوير قدراتها القانونية والمؤسسية والتشغيلية على الوفاء بواجباتها بمقتضى أنواع الحظر والجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، النظر في أن تفعل ذلك. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز استخدام تكنولوجيا ومنهجيات الرصد الفعالة ذات التقنيات البسيطة ومواصلة تطويرها، كما يتعين تقوية قدرات الدول على تعقب تدفقات الأسلحة

غير المشروعة وتعزيز الضوابط الوطنية المحسنة على أنشطة الاستيراد والتصدير والمعاملات المالية وأعمال السمسرة ذات الصلة بنقل الأسلحة بطرق غير مشروعة.

التوصية ٧

٣٧ - يمكن للأمم المتحدة أن تشجع تحسين التنسيق فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، وأن تساعد الدول المتضررة على المشاركة النشطة في أعمال الرصد والتحقق من الامتثال لحظر توريد الأسلحة والجزاءات المفروضة.

التوصية ٨

٣٨ - ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقوم، تمشياً مع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بالنظر في نوع المساعدة العملية التي يمكنها تقديمها، لا سيما في مجالات الإبلاغ وبناء القدرات، وذلك لمساعدة غيرها من الدول على الوفاء بواجباتها المتعلقة بعدم الانتشار.

التوصية ٩

٣٩ - يمكن للجهات المانحة من القطاع الخاص، والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كفالة تفهم المجتمع المدني فيها للواجبات الواقعة على عاتقه.

التوصية ١٠

٤٠ - يمكن، حسب الاقتضاء، مواصلة تشجيع الشراكات بين الدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، أو فيما بين هذه الأطراف كافة، من أجل المساعدة في بناء قدرات الدول على تنفيذ واجباتها على الصعيد الوطني، بما في ذلك عن طريق إجراء البحوث وتحديد النماذج القانونية والممارسات المثلى الملائمة.

رابعاً - طرائق التحقق وإجراءاته والتكنولوجيات المرتبطة به

٤١ - طرأت منذ عام ١٩٩٥ تغييرات كبيرة في طرائق التحقق وإجراءاته والتكنولوجيات المرتبطة به، أدت إلى زيادة الثقة في عملية التحقق من خلال تعزيزها مرونة العملية ودقة نتائجها، وموثوقيتها وفعاليتها ومداهها. وقد استخلصت دروس عملية هامة من التجارب في مجال التحقق.

٤٢ - واتسع نطاق تقنيات التحقق وأدواته بفعل المستجدات في ممارساته والتطور التكنولوجي. وأظهرت التجربة أن النهج الشامل المتعدد المستويات مفيد في التغلب على أوجه القصور التي تكتنف فرادى الأدوات.

٤٣ - وكان لتوافر التكنولوجيات والمنهجيات المحسنة المصحوب بالتجارب العملية أثره في صقل أدوات التحقق القائمة وفي استحداث أدوات جديدة. وقد تبينت فائدة إجراءات التحقق من قبيل التنقيب عن البيانات، وإجراء مقابلات مع الموظفين. وأدى التقدم في مجال جمع البيانات، وتصنيفها، وتسجيلها وإحالتها إلى زيادة الفعالية مع خفض التكاليف. فبالإمكان الآن إعداد إعلانات الدول بالوسائل الإلكترونية وإحالتها بطريقة آمنة باستخدام شبكة الإنترنت. وأصبح من المألوف الآن إجراء عمليات رصد من بعد للمرافق الحساسة. وتطور استخدام المراقبة بالسواتل، والطلعات الجوية - مثل تلك التي تُجرى في إطار معاهدة الأجواء المفتوحة - وكذلك تكنولوجيات التقاط البيانات من قبيل آلات التصوير، وأصبح أكثر دقة وانتشاراً

٤٤ - وجرى تعزيز عمليات التفتيش الموقعي عن طريق تحسين تكنولوجيات المراقبة، وأخذ العينات والتسجيل والتحليل. ويشمل ذلك أخذ العينات من مساحات واسعة، والكاشفات المحمولة للعناصر الكيميائية، والتحليل الفائق القدرة للمواد النزرية الذي يمكن عن طريقه الكشف عن الآثار الضئيلة للغاية المتخلفة عن المواد المحظورة وتحديد نوعها. ويمكن في بعض الأحيان اتخاذ القرارات في الحال بشأن قياسات المتابعة ومسائلها مما يعزز من إجراءات عمليات التفتيش في حينها ومن دقتها وفعاليتها من حيث التكلفة.

٤٥ - وعمليات التفتيش الموقعي الارتياحي أو الخاص أداة مفيدة للغاية لتفتيش المواقع والمرافق غير المعلن عنها. ويمكن لهذا النوع من التفتيش أن يزيد من احتمالات الكشف عن الأنشطة المخالفة وتكلفة إخفائها؛ وقد يساعد بالتالي على ردع حالات عدم الامتثال. وتشتمل عدة نظم للتحقق على هذه الأداة؛ فهي جزء لا يتجزأ، على سبيل المثال، من تدابير بناء الثقة وتوطيد الأمن المتفق عليها في وثيقة ستوكهولم لعام ١٩٨٦ بين الدول المشاركة فيما كان يُسمى حينئذ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (وهي الآن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، ثم في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ووثيقة فيينا لعام ١٩٩٢. وتنص اتفاقية الأسلحة الكيميائية على أحكام يمكن بموجبها إجراء تفتيش موقعي بعد فترة إخطار قصيرة، في أي وقت وفي أي مكان دون أن يكون للدولة التي يجري التفتيش في أراضيها حق الرفض. ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وإن لم تكن سارية، ترد فيها أحكام بشأن إجراء عمليات التفتيش الموقعي الارتياحي. وتتيح عمليات التفتيش الخاص التي تقوم بها الوكالة

الدولية للطاقة الذرية إمكانية تفتيش المواقع غير المعلن عنها، وإن كانت تستلزم موافقة الدولة المعنية لتنفيذها عمليا. ومن التطورات الجديدة في هذا المجال التفتيش التكميلي الذي ينص عليه البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وثمة معاهدات ثنائية وإقليمية عدة تشمل أحكاما تنص على عمليات التفتيش الارتياحي. وفي بعض الاتفاقات والترتيبات، يُجرى التفتيش الارتياحي بكثرة كجزء عادي من عملية بناء الثقة؛ بينما يعد في صكوك أخرى أداة بالغة الحساسية لا تستخدم، إلا في القليل النادر ذلك إن استخدمت.

٤٦ - وبغض النظر عن المكاسب المحتملة المتأتية من تلك الإجراءات، فإن مدى نجاحها في المساعدة على الكشف عن حالات عدم الامتثال يتوقف على استعداد الدول لاستعمالها، وعلى القدرة على تحديد المواقع المثيرة للقلق في الوقت المناسب، والوصول إليها قبل إخفاء كل المؤشرات الدالة على حدوث انتهاك وإتاحة إمكانية الوصول إلى هذه المواقع دون معوقات، بما في ذلك لأغراض أخذ العينات، وإجراء المقابلات واستعراض الوثائق حسب الاقتضاء. وعلى الصعيد العملي، فقد تكتنف كل هذه المجالات قيود تحد من فعاليتها، والكثير يتوقف على الظروف المحيطة.

٤٧ - لقد حسّن التطور التكنولوجي من كمية المعلومات المتاحة من المصادر المفتوحة ومدى توافرها ونوعيتها. ويتاح الآن للجمهور قدر كبير من المعلومات ذات الصلة بالتحقق على المواقع الشبكية وفي المطبوعات، ومن مصادر تجارية بما فيها الساتلات، ومن المجتمع المدني. وساعد تجهيز البيانات أيضا على تطوير نظم إدارة المعلومات. ونسوق مثالا على ذلك النظم المتكاملة لإدارة البيانات مثل تلك التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وتستخدمها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي نظم بإمكانها القيام، ضمن أمور أخرى، بإدارة إعلانات الدول، والخرائط، والصور الساتلية وتقارير التفتيش الموقعي وتقارير العينات، وتقديم خدمات الإنترنت وحفظ السجلات والبحث.

٤٨ - وتعمل المنظمات الدولية المناطة بها مسؤولية التحقق معا، لا سيما في شكل أفرقة للمفتشين متعددة التخصصات. كما كان التعاون مع الدول مفيدا لهيئات التحقق المتعددة الأطراف حيث ساعد تقديم المعلومات والبيانات المجمعة من المصادر الوطنية هذه الهيئات على القيام بشكل أفضل بتحديد وصقل أعمالها الاستقصائية الرامية إلى التحقق من الامتثال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. والمثال على ذلك، قيام عدد من الدول، حسب الاقتضاء، بتقديم صور ساتلية وأشكال أخرى من البيانات إلى

هيئات معنية، منها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولجنة الأمم المتحدة الخاصة/لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في حالة العراق.

٤٩ - وقد يكون من المفيد كذلك الجمع بين تكنولوجيات التحقق والتطبيقات غير المتصلة به. فاللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مثلا، تعكف على إرساء النظام العالمي للرصد الذي يغذي مركز البيانات الدولي لبيانات لتحليلها وتعميمها على الدول الأعضاء. وقد يُستفاد أيضا من بيانات التحقق هذه في مجال التطبيقات المدنية والبيئية وتطبيقات إدارة الكوارث وغيرها من التطبيقات العلمية.

٥٠ - وموجز القول إن أحد أهم التغيرات التي طرأت في مجال التحقق منذ نهاية الحرب الباردة هو تزايد خبرة الدول والخبراء العاملين فيها أو في الأفرقة الدولية المتعددة التخصصات بعملية التحقق وتعزيز درايتهم بها. وعلى سبيل المثال، فإن التجارب الثنائية للولايات المتحدة والاتحاد الروسي ومن قبله الاتحاد السوفياتي السابق، وعمليات التفتيش والتقييم التي تتم على كل من الصعيد الثنائي والصعيد المتعدد الجنسيات في المنطقة الأوروبية - الأطلسية وخبيرات الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية، أسهمت كل بطريقتها في إيجاد طائفة كبيرة من المعارف والطرائق والخبرات التي يمكن الاسترشاد بها في مجال التحقق.

٥١ - وفيما يتعلق بالنقل غير المشروع للأسلحة التقليدية، تواجه الدول تحديات هامة، لا سيما ما يتصل منها بتعقبها للحركة غير المشروعة للأسلحة عبر الحدود، والافتقار إلى الشفافية وإلى آليات للإبلاغ، ورصد المعاملات المالية المرتبطة بالاتجار والسمسرة في الأسلحة بشكل غير مشروع، والافتقار إلى التشريعات وقدرات الإنفاذ الملائمة على الصعيد المحلي.

٥٢ - والتقدم المحرز في مجال توافر الأدوات ذات التقنيات البسيطة، مثل الرصد الجوي والتعاوني والمنهجيات وسبل التضافر، يتيح لعدد أكبر من الدول فرصة الاضطلاع بدور فعال وذي مغزى يمنحها بالتالي حصة أكبر في مجال التحقق كوسيلة من وسائل التعامل مع مسائل الأمن فيها.

التوصيات المتعلقة بالفرع رابعا

التوصية ١١

٥٣ - يمكن للدول أن تستفيد من فحص الدروس المستخلصة من تجارب التحقق السابقة، بما فيها استخدام عمليات التفتيش، وإجراء المقابلات، والتنقيب عن البيانات والنهج والأفرقة والأنشطة التدريبية المتعددة التخصصات.

التوصية ١٢

٥٤ - يتعين على الدول النظر عمليا في كيفية إجراء عمليات التفتيش الارتياحي في المواقع الحساسة بحيث يتم الوصول إليها بشكل يزيد من الثقة في أن هذا الإجراء يمكن أن يبرهن على الامتثال، ويتفادي في الوقت نفسه الإفصاح عن معلومات وبيانات سرية لا صلة لها بالواجبات محل التحقق. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق التدريب، على سبيل المثال، أو تدريبات المحاكاة والتفتيش الصوري، وذلك بمشاركة المنظمات الدولية أو الدول الأطراف الأخرى أو بدونها.

التوصية ١٣

٥٥ - قد يكون هناك مجال للمزيد من التعاون بين الدول وآليات التحقق الدائمة التابعة للمنظمات الدولية المعنية، وفيما بينها، وذلك لتحديد المجالات المحتملة للتآزر والتعاون.

التوصية ١٤

٥٦ - من شأن التغيرات على ساحة الأمن الدولي أن تؤثر على ما تحتاجه الدول من أدوات للتحقق. فنشوء واجبات جديدة أو توسيع نطاق بعضها قد يستلزم منهجيات وتقنيات مختلفة أو جديدة (منها على سبيل المثال، أخذ العينات البيئية، وتحليل المصادر المفتوحة، وإجراء المقابلات مع الموظفين، والرصد غير الرسمي الذي يقوم به المجتمع المدني). وينبغي للدول القادرة على إجراء البحوث في مجال الطرائق والتكنولوجيات الجديدة للتحقق أن تواصل القيام بذلك لكي يتسنى مجابهة التحديات والواجبات التي نواجهها اليوم.

التوصية ١٥

٥٧ - قد تود الدول التي باستطاعتها تقديم المساعدة لغيرها من الدول النظر في أفضل السبل لتقديم تلك المساعدة في مجال تحديد تقنيات التحقق والرصد، وتكنولوجياهما ومنهجياتهما، لا سيما ما يتسم منها ببساطة تقنياته وما يتناسب مع الاحتياجات الأمنية الخاصة لهذه الدول، وفي مجال اقتنائها واستخدامها. ويمكن أن يكون ذلك مفيدا بوجه خاص في مجال النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية.

خامسا - آليات التحقق والامتثال

٥٨ - تقع مسؤولية تحسين آليات التحقق والامتثال، كما ينبغي، على عاتق الدول التي تضطلع بالواجبات الناشئة عن المعاهدات، والتي تعهدت بمحض إرادتها بالامتثال لقيود معينة

في مجال أنشطة التسلح ونزع السلاح، أو التي أُلزمت بالاضطلاع بهذه الواجبات بمقتضى قرارات مجلس الأمن. والدول التي تعمل بصورة جماعية بصفقتها أعضاء في معاهدة ما أو نظام معين، والخاضعة لإجراءات التصديق الداخلية للنظام أو المعاهدة، لها أهلية تغيير سبل التحقق وتحسينها وتعميقها أو استحداث طرائق وتكنولوجيات وتدابير جديدة لذلك النظام.

٥٩ - وثمة آلية واحدة تخضع مباشرة لسلطة الأمم المتحدة وهي آلية الأمين العام التي تعتبر أداة هامة يمكن الاستعانة بها للتحقيق في الاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية والتحقق منه.

٦٠ - وكانت الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٣٧/٤٢ جيم، إنشاء آلية للتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، وطلبت إليه في هذا السياق مواصلة تطوير المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بمثل هذه التحقيقات، وجمع وحفظ قائمة بالخبراء المعنيين والمعامل ذات الصلة. وإثر اتخاذ مجلس الأمن القرار ٦٢٠ (١٩٨٨)، أيدت الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٤٥ جيم المقترحات التي تمخض عنها القرار المذكور والقاضية بتشغيل الآلية، بما فيها المقترحات التي يُسمح بموجبها للأمين العام بتحديث الآلية بانتظام. ولم يتم تحديث هذه الآلية عموماً منذ عام ١٩٨٩ رغم إجراء بعض التنقيحات لقائمة الخبراء والمعامل. وليس من الواضح ما إذا كان يمكن لهذه الآلية الآن أن تعمل بكفاءة إذا طُلب إلى الأمين العام التحقيق في مزاعم باستخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية. ولم تجر أي عمليات أو توضع خطط تشغيلية/لوجستية لضمان قدرة الأمين العام بالفعل على إيفاد فريق من المفتشين المدربين تدريباً رفيع المستوى لإجراء تحقيق إذا ما وقعت أزمة أو استلزم الأمر ذلك.

٦١ - وكانت الإجراءات المفصلة القائمة المتعلقة بالتحقيق في أية مزاعم باستخدام أسلحة كيميائية قد وضعتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية منذ عام ١٩٩٧ للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وأبرمت الأمم المتحدة والمنظمة في وقت لاحق اتفاقاً بموجبه يمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يطلب من المنظمة التحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب دول ليست أطرافاً في الاتفاقية أو أقاليم غير خاضعة لسيطرة الدول الأطراف فيها (انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٥).

٦٢ - وقد اتخذت الدول، بمفردها أو على الصعيد الإقليمي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المنظمات الدولية خطوات لتحسين قدراتها على التحقيق في مسألة استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ولا تزال تتخذ مثل هذه الخطوات. ونظر الفريق

في جدوى الاستفادة من القدرات والتدابير التعاونية القائمة والمتوخاة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتحسين التنسيق فيما بين المنظمات الدولية، بغية تفادي ازدواج العمل بلا داع.

٦٣ - وقد اتسع نطاق اشتراطات تقديم التقارير من جراء التزايد المستمر للواجبات. وتواجه بعض الدول صعوبات في الوفاء بأعباء تقديم التقارير. وقد أدى تبسيط نماذج التقارير واستخدام السبل الإلكترونية إلى التخفيف من هذا العبء نوعاً ما. وفي الوقت نفسه، أسفر تزايد اشتراطات تقديم التقارير عن توافر المزيد من المعلومات من الدول، التي تحتاج إلى تصنيفها وتعميمها وتحليلها والتحقق منها. والكثير من المعلومات المطلوبة متوافر من مصادر مفتوحة مثل شبكة الإنترنت والتقارير الحكومية المنشورة، غير أن هناك قيوداً تحد من قدرة الأمم المتحدة على جمع هذه المعلومات وتجهيزها.

٦٤ - ويمكن للترتيبات الإقليمية والثنائية والمنظمات الاضطلاع بدور في تعزيز الامتثال والكشف عن حالات عدم الامتثال. فهذه الهيئات تشمل منظمات إقليمية تشارك في تطبيق اتفاقات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وفي رصد الامتثال لها؛ وهيئات ثنائية مثل تلك المنشأة بموجب الاتفاقات المتعددة المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن تحديد الأسلحة، فضلاً عن الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. ويمكن على وجه الخصوص الاستعانة بهذه الهيئات في التحقيق في الأنشطة المشتبه فيها داخل منطقتها، مثل تفشي الأمراض المعدية مثلاً أو محاولات شراء مواد أو مكونات ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل. وبالإمكان إرساء السلطة التي يؤذن بموجبها لهذه الهيئات الإقليمية أو مجموعات الدول بالعمل من خلال قرارات مجلس الأمن أو الاتفاقات الإقليمية.

٦٥ - وأخيراً وفيما عدا استثناءات قليلة، فإن المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية المعنية بالتحقق والتنفيذ لم تتعاون فيما بينها حتى الآن إلا في مناسبات متفرقة وذلك رغم وجود اتفاقات رسمية تسمح بهذا التعاون وتشجعه. ويُعزى هذا جزئياً إلى تباين ولاياتها ومسؤولياتها. وفيما تتوالى التحسينات في مجالات تكنولوجيات الرصد والاستشعار من بعد، وجمع البيانات وتجهيزها، والتقنيات البيئية وغير ذلك، فإن هناك مجالاً أفسح يتيح للمنظمات الاستفادة بما يقوم بها غيرها من أعمال، حتى وإن اختلفت الولايات المحددة لكل منها.

التوصيات المتعلقة بالفرع خامسا

التوصية ١٦

٦٦ - في سياق قراري الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم و ٥٧/٤٥ جيم، يمكن للدول أن تنظر في السبل التي يمكنها بها الإسهام، من خلال التدابير الوطنية، في تمكين آلية الأمين العام للتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية من القيام بأعمالها وجعلها أكثر فعالية من حيث التكلفة.

التوصية ١٧

٦٧ - ينبغي إيلاء الاعتبار لتعزيز الصلات مع المنظمات الدولية بما فيها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والدول والهيئات الإقليمية وإبرام ترتيبات دائمة مناسبة فيما بينها، حتى يتسنى الاستناد إلى قدرات كل منها في مجال التحقيقات والاستفادة منها وتيسير قيام الآلية بمهامها وجعلها أكثر فعالية من حيث التكلفة.

التوصية ١٨

٦٨ - يتعين على الدول التي لم تبعث بعد بأسماء خبراء و/أو معامل إلى الآلية النظر في القيام بذلك لتيسير تحديث القوائم ذات الصلة.

التوصية ١٩

٦٩ - ينبغي أن تواصل الدول دراسة سبل التأزر فيما بينها في مجال تقنيات ومنهجيات الرصد والتحقق وفي مجال التصدي للحالات ذات الصلة بالامتثال وعدم الامتثال.

التوصية ٢٠

٧٠ - قد تود المنظمات الدولية المكلفة بجمع المعلومات من الدول دعما لعملية رصد امتثال تلك الدول لواجباتها، أن تنظر في السبل والوسائل الكفيلة بالتخفيف من تداخل الاختصاصات والحد منه وتحسين طرق جمع البيانات وتعميمها على الدول.

التوصية ٢١

٧١ - يمكن تشجيع الترتيبات الثنائية والإقليمية على القيام، حسب الاقتضاء، بدور في تعزيز الامتثال وبناء الثقة والكشف عن حالات عدم الامتثال وتقييمها والتصدي لها.

سادسا - التوصية الختامية

٧٢ - يوصي الفريق بأن تولي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة اعتبارا فعليا للتوصيات الواردة في هذا التقرير ، وأن تدرس إمكانية قيامها، بمفردها أو بالتعاون مع غيرها من الدول، بتطوير أي من تلك التوصيات. ويمكن أيضا مواصلة النظر في هذه التوصيات في إطار كل من المعاهدات ذات الصلة أو من جانب إحدى الهيئات أو الأفرقة المعنية التابعة للأمم المتحدة.